تحصره ص واللولو والعنبر والجوهر والزجاج ش اللولو معروف واحده
لولوة وجمعه لالي ايضا وفيه اربع لغات لولو بهمزتين ولولو بغير همز
ولولو بهمز اوله دون ثانيه وبالعكس والعنبر خرء دابة في البحر والجوهر
هو كبار اللولو والزجاج مثلث الزاي واحده زجاجة والمعنى ان هذه
الاشيا يجوز فيها اذا ذكر قدرا معلوما بصفة معلومة ص والجص والزرنيخ
والزرنيخ ش يعني انه يجوز السلم في الجص وهو الجبس والزرنيخ لكن
هذا مستغنى عنه قوله فيجوز فيما طبخ لانه مما ذكر بطبخ اي يشوى بالنار
فهو من عطف الخاص على العام والنكتة في العطف لئلا يغفل عن قوله
ويجوز فيما طبخ ص وفي احمال الحطب والادم ش يعني انه يجوز السلم
في احمال الحطب وزنا او حزما كملء هذا الحبل ويوضع عند امين وفي صنفه
من صنط او طرفا او غيره وفي جلود الغنم والبقر والابل اذا اشترط
شيا معلوما والادم لغة الجلد بعد الدبغ والمراد به هنا ما يشمل المدبوغ
وغيره ص وصوف بالوزن لا بالجزز ش اي انه يجوز السلم في الصوف
بالوزن ولا يجوز بالجزز عدد الاختلافها بالصغر والكبر واما شراوه
لا على وجه السلم فيجوز بالجزز ص والسيوف ش يعني وكذلك يجوز السلم
في نصول السيوف والسكاكين وفي العروض كلها اذا كانت موصوفة
مضمونة وضرب لها اجلا معلوما وقدم النقد فيها ص وتور ليكمل ش
التور بتا مثناة انا يشبه الطشت بفتح الطا وكسرها وفوقية في اخره
وبدونها واما الثور الذي يحرث الارض فهو بثا مثلثة والمعنى انه يجوز
لمن وجد بعض طشت من نحاس ان يشتريه من ربه على ان يكمله له على
صفة معلومة لهما وليس هذا سلما انما هو بيع معين فيشترط فيه الشروع
الان او الايام قلائل بلا يكون معينا يتاخر قبضه ويضمنه مشتريه بالعقد
وانما يضمنه البايع ضمان الصانع فقوله الاتي وهو بيع يرجع لهذه

ايضا

السلم صح

ايضا وهذا بخلاف الثوب فلا يجوز شراوه من صاحبه على ان يكمله
كما ياتي ويفيد الجواز هنا بما اذا لم يشتر جملة النحاس فان اشتراه لم يجز
الا ان يشتري من عمله اليسير جدا ويفيد المنع الاتي بما اذا لم يكن عنده
من ذلك الغزل كثير والا جاز ص والشرا من دايم العمل كالخباز وهو بيع
ش يعني ان الشرا من الصانع المعين الدايم العمل كالخباز واللحام ونحوهما
جايز ويكون بيعا بالنقد لا سلما فيجوز تاخير الثمن ولا يشترط ضرب
الاجل بل يشترط ان يكون المعقود عليه موجودا عنده لئلا يودي الى بيع
ما ليس عند الانسان وهو منهي عنه وان يشرع في الاخذ حينئذ او
حكما كعشرة ايام ويمكن ارجاع قوله وهو بيع لمسيلة التور ايضا ص
وان لم يدم فسلم ش يعني ان الشرا مما لم يدم عمله بان كان الغالب انتقالا . ع
العمل جايز ويكون سلما فيشترط فيه ما يشترط في السلم من تعجيل راس
المال وعدم تعيين العامل والمعمول منه كان يقع العقد بينهما على عمل
ركاب مثلا من حديد بوزن كذا او صفة كذا واما مع تعيين العامل
المعمول منه فسياتي عند قوله وفسد بتعيين المعمول منه والعامل
ص كاستصناع سيف او سرج ش التشبيه بما قبله في كونه سلما
والمعنى انه يجوز للرجل ان يشتري سيفا او سرجا ليعمل له بشرط ان لا
يعين عامله ولا الشي المعمول منه فان عينهما او احدهما فسد كما ياتي
واشار بالمثالين الى انه يجوز السلم في البسيطات والمركبات ص وفسد
بتعيين المعمول منه ش اي وفسد السلم بتعيين المعمول منه من غير
شراله بدليل ما بعده كاعمل لي من هذا النحاس بعينه ولم يشتره منه
وسوا عين العامل ام لا وفي بعض النسخ او العامل كيعمله لي فلان
بعينه او انت بعينك من غير تعيين المعمول منه فقد اشتمل كلامه
على هذه النسخة على اقسام ثلاثة يفسد السلم فيها وعلة الفساد

Copyright © King Saud University